وهذا النص على قصره يفيد :

* أن الإمام ارتضى إجابة أبي عمرو ، ولم ينكر ذكر المجاز فيها ولا في السؤال الذي أجاب عنه أبو عمرو .

* وأن السلف كانوا يعرفون تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ولكنهم لا يؤولون صفات الباري تأويلا مجازيًا ، بل هي حقائق عندهم .

وقضية انكار تأويل الصفات ليس معناها انكار المجاز رأسًا فهما قضيتان منفصلتان .

نص رابع :

ويقول رضي الله عنه في تفسير الدعاء في قوله تعالى : « وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان » وكان قبلا قد فسر الدعاء تفسيرين :

أحدهما بمعنى العبادة .

والثاني بمعني الطلب . ثم قال هنا :

فقوله : « وإذا سألك عبادي عني » يتناول نوعي الدعاء : وبكل منهما فُسِّرت الآية :

قيل : أعطيه إذا سألني . وقيل أثيبه إذا « عبدني » . والقولان متلازمان .

ثم يقول :

« وليس هذا من استعمال اللفظ المشترك في معنييه كليهما . أو استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه . بل هذا استعماله في حقيقته المتضمنة للأمرين جميعًا »[١٥]

يريد الإمام أن يقول : إن دلالة الدعاء على العبادة والطلب دلالة تواطؤ لا دلالة اشتراك ولا مجاز .

---

(١٥) دقائق التفسير : (٣ / ٢٥٤) .